

الشهادات والرخص التي يسلمها الوالي :

شهادة التأهيل لإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات : " " " " أو السيارات المعدّة للنقل الريفي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

شهادة التأهيل للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية:

N

- تمنح الامتيازات الجبائية :
 - للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتحصل على رخصة " " " " نقل ريفي وعلى بطاقة استغلال سارية المفعول أو متحصل على موافقة مبدئية سارية المفعول للحصول على هذه كما يسند هذا النظام الجبائي التفاضلي الموحد لفائدة:
- الوكلاء المرخص لهم
 - مرّة واحدة كل خمس سنوات على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند إقتناء السيارة بالسوق المحلية أو مكتب الديوانة عند التوريد وذلك بمقتضى شهادة تأهيل مسلمة من قبل الوالي الرّاجع له بالنظر إسناد رخصة " " " " أو نقل ريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل.
 - بصفة إستثنائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة " " " " أو نقل ريفي قبل إستيفاء مدّة خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول وضع بالجولان للسيارة المستغلة وذلك في حالات ثبوت إتلاف السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة تاكسي أو " " أو نقل ريفي طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة
 - في صورة التفتيت في السيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي غير مننظم للأشخاص على الطرقات أو المتحصلين على الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة قصد إعادة تخصيصها لنفس الاستعمال، يتعين عليهم الإدلاء المسبق بترخيص في مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية مسلم من قبل الوالي الرّاجع إليه بالنظر رخصة المقتني للسيارة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المحدثة للغرض. ويتمّ التنصيص ضمن الترخيص المسلم من قبل الوالي على المدّة المتبقية من الخمس سنوات.
 - في صورة وفاة المنتفع بالإمتيازات الجبائية قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات تبقى هذه الامتيازات الجبائية حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفتيت في السيارة المشار إليه

الوثائق المطلوبة

شهادة التأهيل للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية:

- مطلب باسم السيد الوالي (تحميل مطلب)
- التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بالنسبة للأشخاص المعنويين
- بطاقة استغلال سارية المفعول
- نسخة من شهادة تسجيل السيارة المستغلة في قطاع " " " " أو النقل الريفي في حالة اسد

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة
الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة
حسب تاريخ إيداع الملف وتاريخ انعقاد اللّجنة الإستشارية الجهوية للنقل التي تنعقد بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في كل مناسبة يقرها رئيسها

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية	
19	31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012
26	17 ديسمبر 2016 قانون المالية لسنة 2017
5	2012
4	2012
تعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة " " " " أو السيارات المعدّة للنقل الريفي وجميع النصوص التي نقحته	
تممته	
- المنشور التوضيحي الصادر عن السيد وزير المالية عدد بتاريخ	
- المكتوب الصادر عن السيد وزير المالية عدد 231 بتاريخ 02 . 2017	

ملحق عدد 1

مطلب إنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إقتناء سيارة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي

I- معطيات متعلقة بطالب الإمتياز:

- الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية: وتاريخها:
- المعرف الجبائي:
- العنوان:
- الإنتفاع بالإمتيازات سابقا لا نعم تاريخ أول إذن بالجولان للسيارة:
- المنفعة بالإمتياز:

II- معطيات متعلقة برخصة المهنة:

- عدد رخصة تعاطي المهنة أو الموافقة المبدئية لإسناد هذه الرخصة
- تاريخ الإسناد:
- المسندة من طرف البلدية الولاية وزارة النقل
- بطاقة إستغلال عدد: بتاريخ:
- منطقة الجولان المرخص فيها أو الخطوط المستغلة:

III- معطيات متعلقة بالسيارة المستغلة

- رقم السيارة المقترح تعويضها تونس،
- تاريخ وضعها في الجولان لأول مرة:
- مستغلة: كتاكسي فردي أو جماعي أو سياحي أو لواج أو نقل ريفي

الإمضاء